

المبحث السادس الإيصاء بالأضحية

- إذا أوصى الميت بذبح أضحية عنه سواء كانت واجبة بنذر أو تبرعاً^(١)
وجب إخراجها من الثلث لما يلي:
- ١ - عموم أدلة الوصية^(٢).
 - ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣).



(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٢، الشرح الصغير ٢٨٩/١، حاشية الدسوقي ١٢٢/٢.

(٢) ١٢٣، مغني المحتاج ٢٩٢/٤، المبدع ٢٨٧/٣.

(٣) ينظر: الباب التمهيدي.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٣٩).